عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.21.405 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021)؛

وبعتد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442 (28 يونيو 2021)؛

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 29 ذو الحجة 1442 (15 يوليو 2021)، ص 5967.

الفصل الأول: لوائح أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.20، تحدد في:

- الملحق رقم 1، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الدفاع المندرجة ضمن الفئة (أ)؛
- الملحق رقم 2، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الأمن التي تندرج ضمن الفئة (ب)؛
- الملحق رقم 3، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع الأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئة (ج).

يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المذكورة أعلاه:

- بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالفئة (أ)؛
- بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالفئتين (ب) و (ج).

المادة 2

في حالة الشك بشأن تصنيف عتاد أو تجهيزات أو سلاح أو ذخيرة ما ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تؤهل إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عند الاقتضاء، لتحديد الفئة التي يندرج ضمنها هذا العتاد أو التجهيزات أو السلاح أو الذخيرة.

المادة 3

تحدد في الملحق رقم 4، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

في حالة الشك بشأن تصنيف عتاد أو تجهيزات أو نظم أو برامج معلوماتية ضمن اللائحة المحددة في الملحق رقم 4 المذكور أعلاه، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني، للبت في هذا التصنيف.

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة 4

تتألف اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، والمشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»، من الأعضاء التالي بيانهم:

- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثله، رئيسا؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من يمثلها؛
- أربعة ممثلين عن القوات المسلحة الملكية؛
- ممثل عن الدرك الملكي؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛
- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة اللجنة الوطنية.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

ماعدا في حالة الاستعجال، تتم الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بشكل صحيح بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل.

الفصل الثالث: التصنيع

المادة 6

تسلم إدارة الدفاع الوطني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، مرفقا بدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المذكور.

ولهذا الغرض، يودع طلب الترخيص لدى الإدارة المذكورة، ويتضمن، على الخصوص، المعلومات التالية:

1. هوية الممثل القانوني للشركة؛
2. تسمية الشركة أو غرضها التجاري وشكلها القانوني؛
3. عنوان المقر الرئيسي؛
4. طبيعة نشاط أو أنشطة التصنيع موضوع طلب الترخيص؛
5. طبيعة وفئة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المعنية بالترخيص مع بيان مواصفاتها وخصائصها؛
6. لائحة مواقع تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة مع بيان عنوان كل موقع؛
7. لائحة مسيري الشركة مع بيان هوية كل واحد منهم ووظيفته وجنسيته وعنوانه؛
8. لائحة الأشخاص الاعتبارية المساهمة في الشركة مع بيان الغرض التجاري لكل شركة مساهمة، ورقم سجلها التجاري، وجنسيتها، وحصصها في رأس المال وعدد أسهمها أو حصصها، وكذا هوية الممثل القانوني لكل شركة مساهمة وجنسيته ووظيفته؛
9. لائحة مسيري الشركات المساهمة مع بيان أسمائهم ووظائفهم وجنسياتهم وعناوينهم؛
10. لائحة الأشخاص الذاتيين المساهمين في الشركة مع بيان هويتهم وجنسيتهم وحصصهم في رأس المال وعدد أسهمهم أو حصصهم في الشركة.

المادة 7

يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية:

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو من جواز سفر الشركاء والمساهمين والمسيرين وأعضاء هيئات الإدارة أو التسيير؛
2. مستخرج من السجل العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر أو كل وثيقة تقوم مقامه، للأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه؛

3. مستخرج من السجل التجاري للشركة وللشركات المساهمة؛
4. نسخة محينة من النظام الأسا سي للشركة؛
5. مذكرة وصفية للمشروع الاستثماري توضح جدواه التقنية والاقتصادية والمالية؛
6. تصاميم مواقع التصنيع؛
7. وصف تدابير السلامة والأمن المزمع اتخاذها في موقع التصنيع.

يمكن لإدارة الدفاع الوطني أن تطلب أي معلومات أو توضيحات تكميلية تتعلق بالطلب.

المادة 8

يسلم ترخيص التصنيع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، ويمكن أن يشمل كذلك أنشطة الدراسات والبحث والتطوير المرتبطة بالتصنيع.

يمكن تجديد ترخيص التصنيع وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.

يوجه طلب تجديد الترخيص إلى إدارة الدفاع الوطني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

المادة 9

يوجه المصنع، الذي يرغب في إدخال تعديلات على لائحة العتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المشار إليها في ترخيص التصنيع، طلبا لتغيير الترخيص المذكور يحدد فيه المعلومات المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه.

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يتضمن طلب ترخيص التصنيع، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية، المعلومات المشار إليها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، ويرفق الطلب بالوثائق المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 من الفقرة الأولى بالمادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 11

يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، في شكل ورقي أو إلكتروني وفق شروط تضمن تمامية المعلومات المسجلة وتوافرها وتتبعها.

يتضمن السجل الخاص، الذي يتم مسكه في كل موقع للتصنيع، بالنسبة لكل فئة من فئات العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة الخانات التالية:

- **مواصفات المنتوج المصنع**: المرجع التجاري، والمرجع الصناعي، والرقم التسلسلي إن وجد؛

- **عملية الدخول إلى المخزون**: تاريخ الدخول، وتسمية البائع أو الزبون، ورقم ترخيص التصنيع عند الاقتضاء؛
- **عملية الخروج من المخزون**: تاريخ الخروج، وتسمية المشتري أو الزبون، ورقم ترخيص التصنيع عند الاقتضاء.

يتم مسك السجل الخاص وتحيينه بشكل يومي وعند كل عملية تصنيع.

عندما يتم مسك السجل الخاص في شكل ورقي، ترقم كل صفحاته، وتؤشر صفحته الأولى والأخيرة من قبل قائد سرية الدرك الملكي المختصة ترابيا. ويتم مسك السجل الخاص بدون فراغ ولا تشطيب.

في حالة توقف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص الذي يتم مسكه في كل موقع من مواقع التصنيع فورا إلى إدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

يرسل التقرير النصف سنوي المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 إلى إدارة الدفاع الوطني، قبل 15 يناير و15 يوليو من كل سنة، ويتضمن المعلومات التالية:

- طبيعة عمليات التصنيع المنجزة في إطار القانون السالف الذكر رقم 10.20؛
- لائحة وكمية المنتوجات المصنعة والتي في طور التصنيع أو هما معا؛
- وجهة المنتوجات المصنعة أو التي في طور التصنيع أو هما معا؛
- لائحة ومحتوى العقود التي توجد في طور التنفيذ والمتعلقة بعمليات التصنيع الجارية؛
- لائحة ومحتوى العقود الأخرى المبرمة التي لم يشرع بعد في تنفيذها؛
- طلبات براءة الاختراع المودعة من لدن المصنعين أو لحسابهم.

يرفق التقرير بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل الخاص الممسوك في كل موقع للتصنيع والقوائم المعلوماتية المتعلقة بها مصادق عليها من قبل المصنع؛
- اللوائح المحينة لأعضاء أجهزة الإدارة أو الرقابة، وللمسؤولين المزاولين لمهام متصرفين المكلفين بالتسيير والإدارة وكذا لائحة المستخدمين.

المادة 13

تطبيقا للمادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يضع الحاصل على ترخيص التصنيع الوسائل اللازمة للوسم التي تمكنه من تتبع الأسلحة النارية.

يتم الوسم على العناصر الرئيسة للسلاح الناري، والتي إذا تم إتلافها يصبح هذا السلاح غير قابل للاستعمال. تتمثل هذه العناصر في علبة الأسطوانة بالنسبة للأسلحة النارية الخفيفة وذات العيار الصغير، وكذا في السبطانة ونظام الغالق فيما يتعلق بالسبطانات من العيار الكبير.

يتم الشروع في عمليات الوسم وإنهاؤها داخل وحدات التصنيع.

المادة 14

يجب أن تحمل كل قطعة سلاح مصنعة وسما فريدا، مرئيا ومقروءا وغير قابل للمحو. يكون الوسم على عمق لا يقل عن 0.20 ميليمتر وحجم خط لا يقل عن 1.60 ميليمتر. ويمكن عند الحاجة استعمال حجم أصغر للأحرف عند وسم عناصر الأسلحة ذات الأبعاد الصغيرة جدا.

يبين الوسم على الأقل المعلومات التالية:

- رمز ISO "MA" أو "504" للمملكة المغربية؛
- اسم المصنع؛
- رقم تسلسلي فريد؛
- سنة التصنيع من أربعة (4) أرقام؛
- صنف السلاح الناري ونوعه؛
- العيار بالمليمتر.

المادة 15

عندما يتعلق الأمر بالأسلحة المعدة للتصدير، يتضمن الوسم أيضا بلد الوجهة وسنة التصدير.

وعندما يتعلق الأمر باستيراد أسلحة، يجب على الشركات المصنعة التأكد من أن الوسم يتضمن المعلومات التالية:

- اسم المصنع؛
- سنة الاستيراد من أربعة (4) أرقام؛
- صنف السلاح الناري ونوعه؛
- العيار بالمليمتر؛
- رقم تسلسلي فريد.

المادة 16

تطبيقا للمادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يضع الحاصل على ترخيص التصنيع الوسائل اللازمة لوسم الذخيرة. يتم هذا الوسم بالحروف والأرقام، ويتضمن على الأقل رمز ISO "MA" أو "504"، والعيار ورقم الحصة وتاريخ التصنيع وتعريف المصنع.

توضع معلومات الوسم على الأقل مرة واحدة على العلبة التي تحتوي على الذخيرة.

الفصل الرابع: الاستيراد

المادة 17

يسلم ترخيص الاستيراد، المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يتضمن طلب ترخيص الاستيراد المعلومات التالية:

- اسم المرسل ونشاطه وعنوانه؛
- بلد المصدر؛
- بلد المنشأ؛
- قيمة السلع المراد استيرادها؛
- سبب الاستيراد وعلاقته بأنشطة التصنيع؛
- وصف مفصل للسلع المراد استيرادها، ولاسيما الفئة والصنف والعلامة والنوع والعيار والمواصفات والكمية؛
- نوع الترخيص: فردي أو شامل.

المادة 18

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل ترخيص استيراد تم منحه.

المادة 19

يمكن أن يكون ترخيص الاستيراد شاملا، وفي هذه الحالة يغطي، طوال مدة صلاحيته، استيراد سلع محددة قادمة من موردين محددين دون تحديد الكمية والمبلغ.

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يمكن تعديل ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو سحبه من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لإدارة الدفاع الوطني إيقاف ترخيص الاستيراد فورا، وإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بذلك.

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل قرار يقضي بتعديل ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو سحبه.

المادة 21

يمكن للحاصل على ترخيص التصنيع، بمناسبة قيامه بعمليات الاستيراد، أن يطلب من إدارة الدفاع الوطني شهادة تتعلق بالاستعمال النهائي لأجل تمكين مورده الأجنبي من الحصول على ترخيص التصدير من سلطاته الوطنية.

الفصل الخامس: التصدير

المادة 22

يسلم ترخيص التصدير المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية.

يتضمن طلب ترخيص التصدير المعلومات التالية:

- موضوع عملية التصدير؛
- البلد الزبون الذي يشكل الوجهة الأولى؛
- بلد الاستعمال النهائي إذا كان معروفا؛
- تسمية الزبون وغرضه التجاري وعنوانه الكامل؛
- هوية الوسيط وعنوانه، عند الاقتضاء؛
- طبيعة عمليات التصدير المزمع القيام بها؛
- القيمة الإجمالية للسلع التي يتم تصديرها؛
- تحديد السلع المزمع تصديرها، ولاسيما المرجع التقني والمواصفات والفئة والوحدة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي والعملة.

يرفق طلب ترخيص التصدير بوصف مفصل للمواصفات التقنية للسلع المراد تصديرها، وكذا بنسخة أصلية لعقود البيع إذا تم إبرامها سلفا.

يمكن لإدارة الدفاع الوطني أن تطلب أي معلومات أو توضيحات تكميلية تتعلق بالطلب.

المادة 23

يقوم صاحب طلب ترخيص التصدير باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحصول على هذا الترخيص قبل إبرام عقد البيع المتعلق بالتصدير. وإذا تعذر الحصول على الترخيص المذكور قبل إبرام عقد البيع، يجب أن يتضمن العقد شرطا واقفا يقضي بضرورة الحصول على ترخيص التصدير.

المادة 24

تحدد مدة صلاحية ترخيص التصدير في ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 25

عندما يتضمن ترخيص التصدير شروطا أو قيودا، بما فيها تلك المتعلقة بالاستعمال النهائي، يتعين على المصدر أن يرسل إلى إدارة الدفاع الوطني جميع المعلومات والوثائق المثبتة التي تمكن من رفع الشروط أو القيود المذكورة. ويجب التنصيص على هذه الشروط والقيود في عقد البيع، أو في أي عقد آخر يربط بين الأطراف.

المادة 26

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يراد بتصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج)، تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المذكورة، وكذا العمليات التالية:

- نشر المعلومات التي من شأنها أن تمكن أو تسهل تصنيع العتاد أو التجهيزات أو الأسلحة أو الذخيرة أو إعادة إنتاجها، أو المساس بفعاليتها، بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل الحصول على طلبيات بالخارج؛
- العروض والاختبارات التي يتم إجراؤها في الخارج بهدف الحصول على طلبيات بالخارج؛
- تفويت جميع حقوق الملكية الصناعية والمستندات المتعلقة بالعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة بالخارج؛
- إطلاع الزبناء على فحوى الدراسات أو نتائجها أو على نتائج الاختبارات بما في ذلك النماذج وتكنولوجيات التصميم أو التصنيع المرتبطة بشكل مباشر بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

المادة 27

إذا كان ترخيص التصدير الذي تم منحه يتعلق بعدة عمليات تصدير للعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، فإن المصنع يشعر إدارة الدفاع الوطني بتاريخ أول عملية تصدير مقررة وذلك شهرين قبل حدوثها.

المادة 28

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن تراخيص التصدير الممنوحة.

المادة 29

يمكن لإدارة الدفاع الوطني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، تعديل ترخيص التصدير أو إيقافه أو سحبه.

وفي حالة الاستعجال يمكن لإدارة الدفاع الوطني إيقاف ترخيص التصدير فورا، وإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بذلك.

تقوم إدارة الدفاع الوطني بتبليغ الحاصل على الترخيص بقرار تعديل الترخيص المذكور أو إيقافه أو سحبه، وإخبار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك.

الفصل السادس: السجلات والتقارير المتعلقة بالاستيراد والتصدير

المادة 30

يتضمن سجل الاستيراد المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، على الأقل، المعلومات التالية:

- وصف لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والأجزاء المدخلة والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستوردة؛
- مراجع تراخيص الاستيراد الممنوحة؛
- كمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والأجزاء المدخلة والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستوردة وقيمتها؛
- تواريخ عمليات الاستيراد؛
- هوية الموردين الأجانب وعناوينهم.

المادة 31

يتضمن سجل التصدير المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، على الأقل، المعلومات التالية:

- وصف لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة؛
- مراجع تراخيص التصدير الممنوحة؛
- كمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة وقيمتها؛
- تواريخ عمليات التصدير؛
- هوية المرسل إليهم في الخارج وعناوينهم؛
- الاستعمال والمستعمل النهائي لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة إذا كان ترخيص التصدير يتضمن التزامات بخصوص الوجهة النهائية وعدم إعادة التصدير المنصوص عليه في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 10.20؛
- مراجع الوثائق التي تؤكد أن الحاصل على ترخيص التصدير، قد قام بتبليغ المرسل إليه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة بالقيود والشروط المتعلقة بالتصدير، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستعمال النهائي التي يتضمنها الترخيص المذكور، وترفق هذه الوثائق بالسجل.

المادة 32

يقوم المستورد والمصدر بإرسال تقارير بشأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزها إلى إدارة الدفاع الوطني قبل 30 يناير من كل سنة.

تتضمن التقارير ملخصا عن العمليات المنجزة، وترفق بالوثائق التالية:

- نسخة من سجل الاستيراد برسم السنة المنتهية؛
- نسخة من سجل التصدير برسم السنة المنتهية؛
- لائحة الطلبيات المتوصل بها من لدن الزبناء والموردين الأجانب أو المنجزة من قبلهم.

الفصل السابع: مراقبة الأنشطة المنجزة من طرف حاملي تراخيص التصنيع

المادة 33

يترأس لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، ممثل إدارة الدفاع الوطني. وتتألف من الأعضاء، المتوفرين على المؤهلات اللازمة للقيام بعمليات المراقبة، التالي بيانهم:

- ممثل عن قطاع الداخلية؛
- ممثل عن قطاع الصناعة؛
- ممثل عن قطاع التجارة الخارجية؛
- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- ممثل أو عدة ممثلين عن أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، حسب طبيعة عمليات المراقبة؛
- ممثل عن الدرك الملكي.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة لجنة المراقبة.

المادة 34

تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

يحدد نظام داخلي كيفيات سير لجنة المراقبة، والذي يصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 35

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، ومراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولدفتر التحملات، تشمل المراقبة المنجزة جرد مختلف الوثائق والسجلات والمعطيات والتحقق منها، وكذا تفتيش المواقع وفحص الأجهزة ونظم المعلومات.

تهدف مراقبة الوثائق إلى التحقق من المطابقة بين التراخيص الممنوحة من جهة والتقارير والمعلومات المرسلة إلى الإدارة من جهة أخرى. ويمكن للإدارة، في إطار هذه المراقبة، أن تطلب جميع الوثائق والمستندات المثبتة، وعلى وجه الخصوص، العقود التي تعتبر مهمة في تنفيذ المراقبة.

تشمل المراقبة في عين المكان التحقق، من المطابقة بين التراخيص الممنوحة والتقارير المرسلة إلى الإدارة والسجلات من جهة، وبين جميع الوثائق المثبتة، وعلى وجه الخصوص، العقود والمواد المخزنة وتلك الموجودة قيد التصنيع من جهة أخرى. وخلال هذه المراقبة، يمكن أن تشمل التحقيقات أيضا إجراءات التنظيم والمراقبة الداخلية التي وضعها المصنعون.

بمناسبة القيام بمهام المراقبة في عين المكان، تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها في مقر ملائم داخل مواقع التصنيع.

المادة 36

تقوم لجنة المراقبة بإعداد تقرير يتضمن جميع النتائج التي تم التوصل إليها، ويتم إرساله إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 37

إذا عاينت لجنة المراقبة خرقا يتعلق، على الخصوص، بإجراءات المراقبة الداخلية، ولا يشكل مخالفة جنائية، ولكنه يمكن أن يحدث إخلالا بالالتزامات المفروضة على المصنع، أمكن لإدارة الدفاع الوطني إعذار هذا الأخير باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة داخل أجل محدد، تحت طائلة فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 10.20.

الفصل الثامن: النقل

المادة 38

يمنح ترخيص النقل المنصوص عليه في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 39

لتطبيق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الخاضعة لترخيص النقل.

المادة 40

يتضمن طلب ترخيص النقل المعلومات التالية:

- تسمية الحاصل على ترخيص التصنيع؛
- الهدف من عملية النقل؛

- طبيعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب الترخيص وكميتها؛
- المسار المحدد لعملية النقل؛
- تاريخ عملية النقل؛
- الموارد البشرية والتجهيزات المزمع استعمالها؛
- معايير السلامة والأمن المقررة.

المادة 41

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يجب أن تحترم عملية نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، حسب طبيعتها ودرجة حساسيتها وخطورتها، تدابير السلامة والأمن التالية:

- توضيب الشحنات في لفائف دون الإشارة إلى أي معلومات توضح طبيعة محتواها؛
- إبطال مفعول العتاد والأسلحة والذخيرة ووضعها في علب أو صناديق أو حاويات معدنية تكون مغلقة ومختومة ومقفلة؛
- وضع العتاد والأسلحة والذخيرة تحت حراسة المصنع طوال مدة النقل، ولا سيما أثناء عمليات الشحن والتفريغ وكذا أثناء كل توقف في مسار النقل، وذلك وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 10.20؛
- مراعاة شروط السلامة المرتبطة بالتوضيب وبملاءمة المركبات والقوافل حسب طبيعة العتاد والأسلحة والذخيرة المراد نقلها؛
- الاستعانة بخفر مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني، وفق الإجراءات المطبقة في هذا الشأن؛
- الفصل المادي بين الأسلحة والذخيرة؛
- منع إعادة تفعيل الأسلحة النارية وتفريغها أثناء النقل؛
- استعمال وسائل نقل ملائمة مع تواجد سائق ومساعد له؛
- عدم تجاوز مدة بقاء عتاد وأسلحة وذخيرة الدفاع والأمن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أربع وعشرين (24) ساعة في المطارات ومحطات القطار واثنين وسبعين (72) ساعة في الموانئ.

يمكن أن يتضمن ترخيص النقل، حسب طبيعة المواد المراد نقلها، تدابير أخرى للسلامة والأمن.

الفصل التاسع: العبور والمسافنة

المادة 42

تسلم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، ترخيصا للعبور الطرقي من منطقة حدودية إلى أخرى لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب).

يقدم الترخيص المذكور عند كل طلب مراقبة.

المادة 43

يودع طلب الحصول على ترخيص العبور الطرقي، من لدن المعني بالأمر، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، متضمنا المعلومات التالية:

- هوية المرسل وصاحب الطلب والمرسل إليه ووكيل الشحن وعناوينهم وتسميتهم أو مهنهم حسب الحالة؛
- بلد الإرسال؛
- بلد المنشأ؛
- بلد الوجهة؛
- مسار العبور؛
- القيمة الإجمالية لفاتورة عتاد وتجهيزات الأسلحة والذخيرة موضوع العبور؛
- التاريخ المتوقع للدخول إلى المغرب؛
- مكتب الجمارك للدخول؛
- مكتب الجمارك للخروج؛
- بيان السلع وكميتها وسعر الوحدة والسعر الإجمالي؛
- التاريخ وتوقيع صاحب الطلب وختمه.

المادة 44

يكون ترخيص العبور صالحا لعملية واحدة، ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

يبلغ صاحب الترخيص إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالتاريخ الفعلي للدخول إلى المغرب خمسة (5) أيام على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة 45

يمكن تعديل ترخيص العبور أو إيقافه أو سحبه من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بعد استطلاع رأي كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية

المكلفة بالشؤون الخارجية، لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين أو بحماية المصالح الوطنية أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

تبلغ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قرار تعديل ترخيص العبور أو إيقافه أو سحبه إلى الحاصل على الترخيص قبل التاريخ الفعلي للدخول إلى المغرب.

المادة 46

تطبق تدابير السلامة والأمن المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه على العبور الطرقي لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

المادة 47

تسلم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ترخيص عمليات المسافنة لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب). توجه نسخة من الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتم إعداد طلب الترخيص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا المرسوم.

الفصل العاشر: دعم الاستثمار

المادة 48

تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 10.20، تعد السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني نظاما لدعم الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية بتنسيق مع كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 49

تحدث لجنة الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية، وتناط بها المهام التالية:

- إبداء الرأي أو تقديم أي مقترح من شأنه تحسين نظام دعم الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية؛
- اقتراح الحوافز المختلفة التي يجب منحها للمستثمرين في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض؛
- تقديم المساعدة والدعم من أجل تجاوز معيقات إنجاز مشاريع الاستثمار؛
- مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المتخذة في إطار اتفاقيات الاستثمار المبرمة؛
- التقييم الدوري لنظام دعم الاستثمار.

المادة 50

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار أو من يمثلها.

تحدد كيفيات سير لجنة الاستثمار في نظام داخلي، تصادق عليه اللجنة في أول اجتماع لها.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة لجنة الاستثمار.

الفصل الحادي عشر: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 51

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يمكن للأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، التي تبرم صفقات تتعلق باقتناء عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أن تلزم المصنعين بموافاتها بكل المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة الإدارية أو المالية أو المحاسباتية التي تعتبرها مفيدة أو ضرورية لتحديد تكلفة الصفقات المذكورة.

يمكن للأجهزة المذكورة أن تحدد أيضا قواعد من أجل مسك محاسبة تبرر التكلفة الخاصة بكل صفقة أو جزء من الصفقة.

المادة 52

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المعلومات أو الوثائق الواردة في المواد 6 و7 و11 و17 و22 من هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

كما يمكن تغيير أو تتميم لائحة المعلومات المنصوص عليها في المادتين 40 و43 من هذا المرسوم، على التوالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وبقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 53

يراد بالإدارة في مدلول المواد 7 و9 و10 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، «إدارة الدفاع الوطني» .

المادة 54

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية، ووزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

الملحق رقم 1: لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن الفئة (أ)

1. الأسلحة النارية الخفيفة ذات العيار الصغير وأنظمة الإمداد بها، باستثناء الأسلحة النارية المصنفة في الفئتين «ب» و«ج» موضوع الملحقين رقم 2 و3؛
2. الأسلحة الرشاشة والمدافع ومدافع الهاويتزر ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ وقاذفات القنابل اليدوية، من جميع العيارات، وقاذفات المقذوفات وأنظمة القذف، بالإضافة إلى أبراج مدافعها ومراكبها ومدافعها وأنابيب الإطلاق، وقاذفات الذخيرة المدمجة ورؤوس أسطوانات وزلاجات ومكابح وأجهزة الاستقبال؛
3. جميع أنواع الذخيرة، بما في ذلك المقذوفات الخارقة للمدرعات والمتفجرات أو الحارقة ومكوناتها، التي تطلقها الأسلحة المشار إليها في البندين 1 و2 من هذا الملحق؛
4. القنابل والطوربيدات والألغام والقذائف والقنابل اليدوية والأجهزة الحارقة المعبأة أو غير المعبأة والأفخاخ؛
5. معدات إطلاق أو إسقاط العتاد المشار إليها في البند 4 من هذا الملحق؛
6. الأسلحة التي يضفي عليها شعاع الليزر قدرات تعطيلية أو تدميرية؛
7. الشهب النارية والأجهزة، المعبأة أو غير المعبأة، المعدة لتفجير الأجهزة أو الذخيرة؛
8. المركبات القتالية، المصفحة وغير المصفحة، المجهزة ذات مكان ثابت أو المزودة بأداة خاصة تسمح بتجميع أو نقل الأسلحة ودروعها وأبراج مدافعها؛
9. الطائرات الأثقل من الهواء أو الأخف منه، المركبة أو غير المركبة، ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة، بطيار أو بدون طيار، مصممة للإحتياجات العسكرية بالإضافة إلى مكوناتها التالية: المحركات، الهياكل، الوحدات، الأجنحة، الذيل؛
10. السفن الحربية بجميع أنواعها وكذا مدرعاتها وأبراج مدافعها ومركباتها وسلاليمها وأنابيب الإطلاق، وعناصر هذه السفن التالية: أنظمة القتال وغرف التسخين والمراكم الكهربائية للغواصات وأنظمة الدفع اللاهوائي؛
11. محركات الطائرات المصممة أو المعدلة خصيصا للصواريخ؛
12. معدات الاتصال والمواصلات السلكية واللاسلكية المصممة للاحتياجات العسكرية أو لاستخدام القوات وبرامجها المعلوماتية المصممة خصيصا؛
13. المعدات المضادة للتدابير الإلكترونية للمعدات المشار إليها في البند 12 من هذا الملحق وبرامجها المعلوماتية المصممة خصيصا؛
14. وسائل التشفير المصممة خصيصا أو المعدلة لحمل الأسلحة أو استخدامها أو استعمالها أو لدعم أو استعمال القوات المسلحة؛

15. معدات المراقبة أو الاستطلاع أو التحديد أو الكشف أو أخذ الصور أو الحصول عليها المصممة للاستخدام العسكري؛

16. معدات التصويب أو الرؤية الليلية أو في ظروف الرؤية الضعيفة والتي تستخدم الضوء المكثف أو الأشعة تحت الحمراء السلبية المخصصة حصريا للاستخدام العسكري والمعدات التي تستخدم نفس التقنيات التي يمكن استعمالها يدويا؛

17. معدات الملاحة والكشف والتحديد والتأشير واستهداف أو تحديد الهدف والتحكم في إطلاق النار، لاستخدام الأسلحة والمعدات المندرجة ضمن هذه الفئة (أ)، بما في ذلك الحواسب؛

18. معدات الكشف أو التشويش على الاتصالات المصممة للاستخدام العسكري؛

19. معدات الكشف والحماية من العوامل البيولوجية أو الكيميائية ومن المخاطر الإشعاعية، والمصممة خصيصا للاستخدام العسكري؛

20. المعدات والنظم والبرامج المعلوماتية المماثلة لاستعمال المعدات العسكرية والدفاع السيبراني؛

21. الأقمار الاصطناعية المخصصة للمراقبة والاتصالات الموجهة لأغراض عسكرية؛

22. الأسلحة المسماة المنخفضة الفتك والمعروفة أيضا باسم «الأسلحة غير الفتاكة» أو «الأسلحة الأقل فتكا» المستخدمة لأغراض عسكرية.

الملحق رقم 2: لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن الفئة (ب)

1. الأسلحة النارية الخفيفة ذات العيار الصغير، بما في ذلك المسدسات، ذات طلقة بطلقة أو المتعددة الطلقات، دون وجود أنظمة لتزويد الشريط بالذخيرة، ذات سبطانة مخرطة من عيار يقل أو يساوي12 ملمتر أو سبطانة ملساء من عيار يقل أو يساوي 20 ملمتر؛
2. قاذفات صواريخ وقاذفات قنابل يدوية من جميع العيارات وقاذفات المقذوفات وأنظمة القذف الموجهة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛
3. الذخيرة والمقذوفات وأجزاء الأسلحة المشار إليها في البندين 1 و2 من هذا الملحق، وكذا كل جهاز إضافي يمكن تركيبه فيها لزيادة دقة وقوة الطلقة؛
4. المركبات، المصفحة وغير المصفحة، المستخدمة في الحفاظ على الأمن وكذا دروعها وأبراج مدافعها؛
5. معدات الكشف أو تحديد الموقع الجغرافي أو التشويش على الاتصالات المصممة لتلبية احتياجات الأمن والحفاظ على النظام؛
6. معدات المراقبة أو أخذ الصور المخصصة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛
7. معدات التصويب أو الرؤية الليلية أو في ظروف الرؤية المنخفضة المخصصة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛
8. أسلحة الصعق الكهربائية القادرة على إحداث صدمة كهربائية من مسافة بعيدة بنقطة تلامس أو تلاقي وكذا أجهزة تشغيلها؛
9. مولدات الهباء الجوي المشلة للحركة أو المسيلة للدموع؛
10. معدات الحماية ومكافحة الشغب المصممة خصيصا لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛
11. معدات التدخل والتحييد المصممة لقوات الأمن والحفاظ على النظام.

الملحق رقم 3: لائحة أنواع الأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئة (ج)

1. أسلحة القنص والرماية الرياضية وتشمل:

أ. البنادق المزودة بسبطانة ملساء وقبضة ثابتة غير قابلة للسحب وللطي، ذات طلقة بطلقة، نصف أوتوماتيكية أو غير أوتوماتيكية، والتي يفوق طولها الإجمالي أو يساوي 80 سنتيمتر وطول سبطانتها العلوية يفوق أو يساوي 45 سنتيمتر؛

ب. الأسلحة ذات سبطانة مخرطة غير أوتوماتيكية ذات التكرار اليدوي، التي يفوق طولها الإجمالي أو يساوي 80 سنتيمتر ويفوق أو يساوي طول سبطانتها 45 سنتيمتر، والتي تستخدم عادة في الصيد أو رياضة الرماية.

2. الأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية: مصممة حصريا لإطلاق ذخيرة غير حية أو غازية أو ذخيرة الإشارة وغير القابلة للتحويل لإطلاق قذائف وذخائر أخرى لهذه الأسلحة؛

3. الأسلحة التقليدية المزودة بمسحوق أسود من فوهة السبطانة والتي لها أهمية تاريخية وفلكلورية وللديكور؛

4. أسلحة الهواء المضغوط التي يتم فيها دفع المقذوف بطريقة غير بيروتقنية (غير نارية) بطاقة فواهة تتراوح بين 2 و20 جول؛

5. ذخائر الأسلحة المندرجة ضمن الفئة (ج).

الملحق رقم 4: لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المندرجة في الفئتين (أ) و(ب) والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء

1. المركبات والطائرات والسفن ومكوناتها؛
2. معدات المواصلات والاتصالات؛
3. وسائل التشفير؛
4. معدات المراقبة أو الاستطلاع أو التحديد أو الكشف أو أخذ الصور أو الحصول عليها؛
5. معدات الرؤية الليلية؛
6. معدات وحواسب الملاحة والكشف والتحديد؛
7. أجهزة الكشف والوقاية من المواد البيولوجية والكيميائية والأخطار الإشعاعية؛
8. المعدات والنظم والبرامج المعلوماتية المستخدمة لمحاكاة استغلال المعدات والتجهيزات؛
9. الأقمار الاصطناعية المخصصة للمراقبة والاتصالات.